تسعة عشر وجب اتمام العشرين فقد نصيب بالباقي فلا يكون منضولا فان كانت اصابة الاخر ثلاثة منهما فقد صار
منضولا والمحاطة هي شرط المال لمن زادت اصابته من عشرين على اصابات الاخر منها بخمسة مثلا فان استويا باصابة
الخمسة او اقل او اكثر او زاد احدهما بدون خمسة فلا ناضل وان زادت بخمسة فناضل ثم ان كان قبل تمام الرمي وجب
اتمامه ان رجي للاخر اصابة ما يخرج به الاول عن كونه ناضلا فان لم يرج ذلك كاصابة واحد بخمسة عشر من عشرين
ورمى الاخر خمسة عشر من العشرين فاصاب بخمسة فلا يبطل بذلك مال لحط الفاضل كان قال المنضول للاخر حط الفاضل
وكل على كذا لنستوي ثم نرمي الى ان ينضل احدنا ۞ والحوابي هو ان يرميا على اسقاط الابعد بالاقرب فان قدر للقرب
حد كذراع او صرح به هناك عادة صح والا فلا ولو ذكرا مع اسقاط الابعد بالاقرب ان من زاد بخمسة من العشرين فهو
ناضل جاز وهو نوع محاطة فان استويا قربا وبعدا او لم يفضل العدد المشروط فلا ناضل ولو قرب لاحدهما من العرض سهم
وكان للاخر خمسة ابعد من ذلك السهم ثم رمى الاول سهما فوقع ابعد من الخمسة سقط بالخمسة وتسقط الخمسة بالاول ولو
رمى واحد خمسة متفاوتة في القرب من العرض ثم الاخر خمسة ابعد من تلك سقطت بها وحسبت كلها لصاحبها اذ قرب كل
يسقط بعيد غيره لا بعيد نفسه وان رمى واحد سهمين والاخر سهما واطلقا استوت الثلاثة في القرب واستوت بقية
سهامهما في البعد فهل صاحب السهمين ناضل ويجعل السهم الزائد كزيادة القرب وجهان ولو وقع سهم احدهما قرب الغرض
والاخر فيه اسقط الاقرب ولو اصاب واحد الرقعة والاخر خارجها من الغرض او اصاب خارجها والاخر اقرب اليها استويا
والمراد بالقرب من الغرض موضع ثبوت السهم لا محالة مروره حتى لو قرب مروره من الغرض ووقع بعيدا منه لم يحسب الا اذا
شرطا اعتبار حالة المرور ولو شرطا ان اصابة الغرض تسقط ما حوله او ان خاسق احدهما بجانبين جاز لا خاسقين
والقرب من الغرض من كل جوانبه سوا والمناضلة ان يشرط اصابة عشرة من عشرين مثلا ان استويا جميعا فيما ذلك
كله فاذا اصاب كل واحد بالعشرة او اقل او اكثر فله المال وان اصاب واحد بالعشرة او اكثر والاخر اقل فهو منضول ولو
عقدا على سهام كثيرة على ان يرميا بكرة كذا وعشية كذا ... ولا يفترقان قبل رمي المشروط الا بالتراضي او بعذر كمرض وموت
قريب وخوف ظالم وريح عاصف واذا زال العذر ذلك اليوم او بعده اتما على الماضي او على ان يرميا جميع النهار جاز وان لم يثبتا
وظيفة كل يوم فلا يترك الا لقضا الحاجة والطهارة والصلوة او بعذر مما مر ولا يتعاطا احدهما بالرمي تعب صاحبه ولا نحو
استنجالا واذا فرغ النهار قبل فراغ وظيفته لم يلزم ليلا للعادة الا ان شرطاه وحينئذ لا بد من ضوء كقمر او سراج وان يرتبا
في الرمي وان يعين البادي به منهما واذا رمى المعين النوبة الاولى رما الاخر الثانية وهكذا ويمتنع شرط البداة لواحد
ابدا ويندب نصب عرضين متقابلين لرمي البادي منهما من احدهما الى الاخر ويعكس الثاني وان تعين الراميين او الرماة
ان حضروا او غابوا ويكفي معرفة الزعيمين وان يتناضل حزبين فاكثر وكل حزب كرجل واحد خطا واصابة وليكن لكل
حزب زعيم تعينهم ويوكلوه في العقد ويمتنع تعين واحد للحزبين والعقد قبل تعيين الرماة ويحصل التعيين بان يختار زعيما
واحدا ثم الزعيم الاخر واحدا وهكذا الى تمام الرماة ويمتنع ان يعين احدهما جميع حزبه اولا وان تعينا الحزبين بالقرعة
وكذا لو عدلاهما قبل العقد فجعلا حاذقا بازاء اخرق وعكسه على ان يقرعا عليهما بعد العقد وان ابتدا حزب بالرمي كان لكل
رجل به ويمتنع ان يشرطا تقدم فلان من حزب ثم فلان من الاخر وهكذا او تدبير كل حزب لزعيمه لا يشاركه فيه الاخر
ولو بان واحد من احد الحزبين ضعيف الرمي فلا فسخ لاصحابه او فوق ما ظنه الزعيم فلا فسخ للاخرين او لا يعرف الرمي
بطل العقد فيه فقط وسقط واحد بازائه من الاخر ولكل خيار الفسخ للتفرقة سوا عيناه او تنازعا في تعيينه وان

يتساوى

يتساوى الحزبان في عدد الارشاق والاصابات وكذا عدد الحزبين او الاحزاب فيشترط كون عدد السهام
ينقسم عليهم صحيحا بان يكون لها ثلث صحيح في ثلاث احزاب وربع في اربعة ومن التزم مالا من الزعيمين لزمه وحده
او الزمه هو واصحابه او التزم عنهم باذنهم لزم كل واحد قسطه واذا نضل حزب وزع المال على الروس لا الاصابات الا
ان شرطوه فيتعين الشرط وان تعين الموقف وتساويا فيه فلا يجوز شرط تقدم احدهما فيه ويتسامح بتقديم احد
قدميه فان اعتيد تقدم الثاني بخطوتين او ثلاث ففي اغتفاره وجهان فان اغتفر واختلفت العادة فالاقل ويمتنع
بعد العقد تاخر احد من الموقف وكذا تقدمه الا بيسير معفو عنه برضاهم **فرع** لو تنازعوا فيمن يقف وسط الصف
لم يعمل بالعادة بل هو لمن له الابتدا فيقف مقابلا للغرض او يمينه او يساره ويقف الاخر عن يمين المبتدي او يساره وهل
له ازالته عند الرمي ليقف موضعه وجهان ۞ ولو تقابل غرضان فرميا الى واحد ثم ذهبا اليه وقف الثاني حيث شا
كالاول والاوجب وقوف احدهما عند هدف والاخر عند الاخر ليرمي كل الى الهدف المقابل له وللباقي الوقوف عند اي
الهدفين شا ويقف الاخر عند الاخر ويبقى الامر على هذا حتى يفرغا ولو كانوا ثلاثة اقرع بين الاخيرين عند العرض الثاني
ممن قرع وقف حيث شا ثم اذا عاد الى العرض الاول بدا الثالث بلا قرعة ويقف حيث شا **فرع** لو طلب احدهما نصب
العرض بحيث تستقبل الرماة الشمس وعكس الاخر اجيب هذا **فصل** اذا شرط الاصابة فقط او القرع حسب ما
اصاب واريد بلا تاثير بخدش او خرق او بتاثير بخسق او غيره وكذا ما اصاب بعمه في الشن ثم ان شرطا اصابة العرض
حسب اصابة الجلد او الجريد المحيط به او العروة وهي ... تشد به الشن على الجريد لا ما تعلق به العرض وان شرطا
اصابة الشن او الخاصرة وهي احد جانبي العرض لم يحسب اصابة غيرهما ويعتبر الاصابة بالنصل لا بفوق السهم او عرضه بل
يحسب عليه ولو انصدم السهم بشاخص او بالارض فازدلف فاصاب حسب له او فاخطا فعليه فان شرطا الخسق فهو اصابة
العرض مع الثبوت فيه وان سقط بعده ولو مرق او خرم وثبت فخاسق وكذا لو اصاب بقية قديمة وثبت فيها ان كان
قوة السهم تثبت فيه لو لم يكن ثقبة والا فلا يحسب له ولا عليه ... حصاة مثلا فخاسق ولو قال خرق سهمي ولم
يثبت لغلط ردد هو في العرض خروق وجهل موضع اصابته وقال هذا الخرق من سهمي وانكر الاخر صدق بلا يمين ان لم
يوجد فيه نحو حصاة والا فيمين ولا يحسب للرامي ولا عليه وان علم موضع اصابته ولا مانع هناك او لم يوثر فيه السهم
صدق بلا يمين وحسبت تلك على الرامي ولو مرق النصل وعليه قطعة من العرض او نشب السهم في الهدف فقال القطعة ابانها
سهمي وقال بل كانت مبانة حلف الاخر **فرع** اذا تناضلا مبادرة ليرميا مائة على ان المال لمن سبق باصابة عشرة من
المائة فرما كل واحد خمسين فاصاب فيهما بعشرة واصاب الاخر بتسعة من خمسين او ثمانية من تسعة واربعين فالاول
ناضل فله المال ولا يلزمه اتمام العمل لا بتسعة من تسعة واربعين لجنبي يرمي سهما ويخطي ۞ وان تناضلا محاطة
على ان المال لمن زاد بعشرة من المائة فاصاب واحد خمسة عشر من خمسين والاخر خمسة منها فقد زاد ذاك بعشرة
لكن توقف استحقاقه على اتمام المائة وكذا لو شرطا خلوص خمسة من عشرين فرمى كل واحد خمسة عشر واصاب واحد
بعشرة والاخر ثلاثة فان لم يصب بشي فللاول المال حالا ولا يلزمه اتمام الباقي ولو اصاب واحد بعشرة من خمسين
واخطا الا بتسعة واربعين فله رمي السهم الباقي فقد يصيب به فلا يخلص للاول عشر اصابات **فرع** من قال
لرام ارم عشرة اسهم خمسة لي وخمسة لك او واحدة لي وواحدة لك فان اصبت فيما هو لك او باكثر فلك كذا جاز
وهو جعالة لا مناضلة فان اصاب المشروط اخذ المال ولزمه رمي الباقي اذ الاستحقاق برمي عشرة اصابتها

Copyright © King Saud University